IUGJEPS
Vol 28, No 2, 2020, pp 297 -316

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2019-01-14)، تاريخ قبول النشر (2019-02-20)

الطبيعة الخاصة لجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

اسم الباحث: أ. محمد سليمان عقله الخوالدة * 1

1 اسم الجامعة والبلد: كلّية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: mohmmadalkawldeh@yahoo.com

الملخص:

هذا البحث دراسة وصفية تحليله للطّبيعة الخاصّة لجرائم الذّم والقدح والتّحقير المُرتكَبة عبر مواقع التّواصل الاجتماعي؛ بهدف الوقوف على مدى تقيّد المُشرّع الأردني بمبدأ المشروعية من جهة وعدم إفلات المجُرمين من العقاب من جهة أخرى.

استعرض الباحث الطّبيعة الخاصّة لجرائم الذّم والقدح والتّحقير المُرتكَبة عبر مواقع التّواصل الاجتماعي من حيث الوسيلة والعلانية ، مبينا إجراءات تحريك الدّعوى الجزائية والعقوبة المقرّرة لتلك الجرائم.

وخلصت الدراسة أن المُشرّع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 قام بتشدّيد العقوبة عليها عندما جمع الحبس والغرامة معاً وأجاز فيها توقيف المعتدى خلافا عمّا هو منصوص عليه في قانون العقوبات لنفس الجريمة ؛ ممّا يؤكد رغبة المُشرّع في مكافحة الجرائم التي تقع بالوسائل الإلكترونية .

كلمات مفتاحية: العلانية ، الذم والقدح ، مواقع التّواصل الاجتماعي، قانون الجرائم الإلكترونية .

The special nature of the crimes libel and slander and disgrace Carried out through social access sites

Abstract:

This paper is a descriptive study of the special nature of the crimes libel and slander and disgrace Carried out through social access sites, in order to determine the extent to which the Jordanian legislator complies with the principle of legality on the one hand and the impunity of criminals on the other hand.

The researcher reviewed the special nature of the crimes of slander, slander and abuse committed through social media sites in terms of means and public, indicating the procedures for initiating criminal action and the penalty prescribed for such crimes.

The study concluded that the Jordanian legislator in the Cybercrime Law No. 27 of 2015 increased the punishment when it combined the imprisonment and the fine together and authorized the arrest of the offender in
violation of what is stipulated in the Penal Code for the same crime; Located by electronic means.

Keywords: Publicity, libel and slander, Social networking sites, Electronic Crimes Law.

مقدمة:

تُعدّ جرائم الذّم والقدح والتّحقير المُرتكَبة عبرَ مواقع التّواصل الاجتماعي من أكثر أنواع الجرائم الإلكترونية شيوعاً في نطاق الشّبكة المعلوماتية والهواتف الذّكية ، إذ يُساء استخدامها للنيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره ، وتعرّض المجني عليه إلى بغض النّاس واحتقارهم ، بما يتمّ إسناده للمجني عليه على شكل رسالة ، أو بالمحادثة أو بعرض الصّور بالوسائل الإلكترونية ، ومنها تطبيقات التّواصل الاجتماعي: (الفيسبوك) ، و(تويتر) , و(الواتس اب) و(الماسنجر) التي يمكن تنزيل تطبيقاتها على الهواتف الذّكية (Smart phone) ، ولما كانت جرائم الذّم والقدح والتّحقير من الجرائم المستحدثة وتتّسم بطبيعة خاصّة تميّزها عن جريمتي الذّم والقدح التّقليدية ؛ فقد حرصت التّشريعات في الدّول المختلفة على تشريع قوانين ونصوص ناظمة لمثل هذه الجرائم ، وعليه قام المُشرّع الأردني بإصدار قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 وهو قانون خاصّ ومستقل بالجرائم الإلكترونية فأفرد لها أحكام خاصّة من حيث العقوبة ووسائل الإسناد .

وهذا ما قضت به محكمة استئناف عمان (1) بالقول: " وفي ذلك نجد أنّ الجُرم المُسند للمستأنف ضده هو جُرم الذّم والقدح والتّحقير بوساطة الوسائل الإلكترونية وفقا لنص المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 وبالتّالي فإنّ ما ورد في هذه المادة هو نص خاصّ يتعلّق بجُرم خاصّ هو جُرم الذّم والقدح والتّحقير بوساطة الوسائل الإلكترونية , وقد أفرد المُشرّع لهذا الجُرم عقوبة خاصّة ومختلفة عن عقوبة الذّم والقدح والتّحقير المقرّرة في قانون العقوبات.." .

وفي ظلّ قلة الدّراسات التي تناولت هذا الموضوع الخاصّ بجرائم الذّم والقدح والتّحقير المُرتكَبة عبر تطبيقات التّواصل الاجتماعي ، إذ لا توجد لغاية إعداد هذا البحث – في حدود ما أعلم– دراسة تتناول الطّبيعة الخاصّة لجرائم الذّم والقدح المُرتكَبة عبر مواقع التّواصل التّواصل الاجتماعي ، ومن جملة هذه الدّراسات:

1. دراسة للباحثة ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشّيباني ، بعنوان : المسؤولية الجزائية عن جريمتي السّب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشان قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الإمارات العربية المتّحدة ، كلّية القانون 2018.

تناولت الباحثة دراستها هذه في فصلين: يتناول الأول منهما البحث في الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة، ويشمل توضيح كلٍّ من الرّكن المادي ، والرّكن المعنوي ، ثم توضيح أحكام العقاب على هذه الجريمة . ويتناول الفصل الثّاني الأحكام الإجرائية لجريمتي السّب والقذف ، وذلك من خلال البحث في الشّكوى كقيد عام على النّيابة العامّة في تحريك الدّعوى الجزائية ثم البحث في الاختصاص القضائي في هذه الجريمة وطرق الإثبات فيها ، وبالرّغم من أنّ هذه الدّراسة قد تطرّقت لجرائم الذّم والقدح المُرتكَبة بوسائل إلكترونية إلّا أنّها اقتصرت على القانون الإماراتي فقط .

2. دراسة للدّكتور عبدالفتاح مراد ، بعنوان: (شرح جرائم القذف والسّب وإفشاء الأسرار والجرائم التي تقع بوساطة الصّحف وجرائم الصّحافة) ، ط1، الإسكندرية ، 2006.

تناول الباحث في دراسته هذه جرائم السّب وإفشاء الأسرار وجرائم النّشر بوساطة الصّحف والقذف بطريق الهاتف في قانون العقوبات المصري ، كما تناول الباحث جرائم الصّحافة في تشريعات الصّحافة المصرية وجريمتي السّب والقذف وفق نصوص القانون المصري .

ثمّ تطرق الباحث إلى نصوص التّجريم الخاصّة بجرائم السّب والذّم والقدح في التّشريعات العربية ، كما توقف عند تطبيقات محكمة النّقض المصرية لهذه الجرائم وجرائم الصّحافة والنّشر في مصر ، وبالرّغم من أنّ هذه الدّراسة قد تطرقت إلى الكثير من

(1) محكمة استئناف عمان ، الحكم رقم 22261 لسنة 2018 ، منشورات قسطاس.

الجوانب في جرائم السّب والذّم والقدح إلّا أنّها اقتصرت على القانون المصري ، كما أنّها لم تتعرض إلى إمكانية قيام هذه الجرائم بالوسائل الإلكترونية الحديثة ومنها بوسائل تطبيقات (مواقع التواصل الاجتماعي) الخاصّة بالهواتف الذّكية.

3.دراسة للباحث إبراهيم طه زايد ، بعنوان: " نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذّم والقدح والتّحقير المُرتكَبة من خلال المواقع الإلكترونية " ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشّرق الأوسط ، 2011.

تناول الباحث هذه الدّراسة في ثلاثة فصول : الفصل الأول : يتناول ماهيّة الحاسوب والإنترنت والموقع الإلكتروني ، والفصل الثّاني : يتناول الذّم والقدح والتّحقير ، والفصل الثّالث : يتناول جرائم الذّم والقدح بالوسائل الإلكترونية ، وبالرّغم من أنّ هذه الدّراسة قد تطرقت إلى جرائم الذّم والقدح بالوسائل الإلكترونية إلّا أنّها صدرت قبل صدور قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 الذي حدد الوسائل الإلكترونية في جرائم الذّم والقدح ، ولم تتطرق هذه الدّراسة لوسائل تّطبيقات التّواصل الاجتماعي والتي ستكون محلّ دراستنا .

إشكالية البحث:

الإشكالية التي سنسعى للإجابة عنها من خلال الدّراسة هي:

الفرض : قيام شخص بإرسال رسالة عبر (فيسبوك ماسنجر) أو عبر تطبيق (الواتس اب) لأحد الأشخاص تتضمن عبارات نقد وقدح وتحقير ، ممّا ترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية بحقّه عن جرائم الذّم والقدح بوسيلة إلكترونية ، وعند البحث عن مدى توافر فعل العلانية في هذه الجريمة ، يثور التساؤل التالي : هل يطبّق على الواقعة الجُرمية المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني أم نص المادة (75) من قانون الاتّصالات الأردني ؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى إنجاز عددٍ من الأهداف، منها:

1. التّعرف على ماهية وسائل الإسناد الالكترونية ومنها وسائل مواقع التّواصل الاجتماعي .
2. التعرف على مدى توفر عنصر العلنيّة في وسائل مواقع التّواصل الاجتماعي.
3. التّعرف على نوع العقوبة المقرّرة عن جرائم الذّم والقدح والتّحقير المُرتكَبة عبر مواقع التّواصل الاجتماعي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدّراسة في التّعرف على الطّبيعة الخاصّة لجرائم الذّم والقدح والتّحقير المُرتكَبة عبرَ مواقع التّواصل الاجتماعي، خصوصاً أنّها من الجرائم المُستحدثة ولم يتمّ دراستها بشكل واسع من قبل الباحثين حتّى أنه يكاد يندر وجود دراسات متخصّصة سابقة .

كما يمكن أن تُشكّل هذه الدّراسة مرجعاً علمياً للمكتبة القانونية والإعلامية الأردنية والعربية ؛ ليستفيد منها الباحثون والدارسون المهتمون بهذا الجانب .

أسئلة البحث:

1. ما مدى توافر عنصر العلانية في جرائم الذّم والقدح المُرتكَبة عبرَ تطبيقات التّواصل الاجتماعي ؟
2. هل تتطلب جرائم الذّم والقدح والتّحقير عبرَ تطبيقات التّواصل الاجتماعي اتّخاذ المجني عليه صفة المدّعي الشّخصي عند تقديم الشّكوى؟
3. ماهي العقوبة المقرّرة عن جرائم الذّم والقدح والتّحقير المُرتكَبة عبر مواقع التّواصل الاجتماعي ؟
4. هل يجوز توقيف المشتكى عليه في جرائم الذّم والقدح والتّحقير عبرَ تطبيقات التّواصل الاجتماعي ؟

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التّحليلي ، وذلك من خلال دراسة ركن العلانية ووسائل الاسناد لجرائم الذّم والقدح والتّحقير بوسائل إلكترونية والتطرق الى عقوبتها في النّصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الأردني وقانون الجرائم الإلكترونية ، بالإضافة إلى الأحكام القضائية المتعلّقة بها .

تقسيم البحث:

للإحاطة بالموضوع وتفصيله تمّ تقسيمه إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وسيلة الإسناد والعلانية .

المبحث الثّاني: أحكام العقاب على جرائم الذّم والقدح والتّحقير,

المبحث الثّالث: الأحكام الاجرائية لجرائم الذّم والقدح والتّحقير,

المبحث الأول

وسيلة الإسناد والعلانية .

سوف يقوم الباحث بتقسيم هذه المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول : من حيث وسيلة الإسناد ، وسنقف في المطلب الثّاني على مدى توفّر ركن العلانية في جرائم الذّم والقدح والتحقير المُرتكَبة عبر مواقع التّواصل الثّاني وعلى النّحو الآتي :

المطلب الأول

وسيلة الإسناد.

القاعدة العامّة أنّ المُشرّع الأردني لم يهتم بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجرائم إلّا أنّه أعطى أهمية بالغة وشدّد من عقوبة بعض الجرائم نظراً للوسيلة التي استخدمتْ في ارتكابها، ومنها جرائم الذّم والقدح والتّحقير بوسائل إلكترونية.

وهذا ما قرّرته محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية في حكم لها" [1] " ذلك أنّ الجرائم المُرتكَبة خلافاً لأحكام قانون الجرائم الإلكترونية ذات طبيعة خاصّة ، ولقد وضع المُشرّع هذا القانون حماية للأفراد والمجتمع من جرائم تُرتكب بوساطة وسائل إلكترونية لها بالغ الأثر الضّار عليهم وحماية لهم من تغوّل البعض على الشّبكة المعلوماتية ؛ ممّا يجعل من قرار محكمة الدّرجة الأولى موافقاً للقانون ، وتكون أسباب الاستئناف مستوجبةً للرد".

ولمعرفة مدى شمول وسائل التّواصل الاجتماعي ضمن الوسائل الإلكترونية التي حدّدها قانون الجرائم الإلكترونية .سوف نتناول هذا المطلب في فرعين : ماهية مواقع التّواصل الاجتماعي (الفرع الاول) ، وسائل الإسناد في قانون الجرائم الإلكترونية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

ماهية مواقع التّواصل الاجتماعي .

مواقع التّواصل الاجتماعي[2] تعرّف : بأنّها تطبيقات تكنولوجية حديثة تعتمد على الويب لتتيح التّواصل والتّفاعل بين النّاس، من خلال الرسائل المكتوبة، والرسائل الصّوتية المسموعة، والرسائل المرئية، وتقوم على تفعيل وبناء المجتمعات الحيّة في

(1) محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 2586 لسنة 2018 ، منشورات قسطاس .

2) https://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9_%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A

بقاع العالم، حيث يقوم النّاس بمشاركة أنشطتهم واهتماماتهم، وأشهر مواقع التّواصل الاجتماعي : (فيسبوك) ،(تويتر) ، (يوتيوب) ، (انستغرام) ، (جوجل بلص) .

وتطبيقات التّواصل الاجتماعي تطوّرت بشكل كبير، وأصبح بالإمكان تنزيلها على الهواتف المحمولة الحديثة والكمبيوترات اللّوحية، ومثال ذلك : تطبيق (واتس اب) ، و(ماسنجر) ، و(سناب شات) ، و(الجيميل) ، فلم تعد الهواتف النّقالة مجرد أجهزة للاتّصالات الهاتفية الصّوتية، بل تتعدها لتبادل رسائل الوسائط المتعدّدة كالصّور والفيديو والأنترنت.

وفي هذا الصّدد يجب التّفريق بين مواقع الويب وتطبيقات الويب ، فمواقع الويب (المواقع الإلكترونية) لا تكون تفاعلية في العادة ، ويكون محتواها ثابت (مجرد معلومات)، بينما تطبيقات الويب تسمح بشكل أساسي للمستخدم للتّفاعل والمشاركة مع مجموعة من النّاس ، ومثال ذلك: الموقع الإلكتروني للجامعة يقدّم معلومات مثل : معدّلات الرّسوم الدّراسية ، والبرامج الدّراسية المتاحة وما إلى ذلك ، وعادةً ما يكون لدى موقع الجامعة الإلكتروني تطبيقات ويب تسمح للمدرّسين بإدارة الدّرجات والمواد الدّراسية وتطبيقات ويب للطّلاب لتسجيل المواد والإضافة والسّحب والتّسجيل في الدّورات التّدريبية[1] .

الفرع الثّاني:

وسائل الإسناد في قانون الجرائم الإلكترونية .

بدايةً قبل التّطرق إلى الوسائل لا بد من توضيح المقصود بـ (فعل الإسناد) الذي يتمّ بإحدى وسائل الإسناد الإلكترونية ،

فالإسناد[2] هو: "هو تعبيرٌ مضمونُه رمي شخص لشخص آخر بما يخدش شرفه أو اعتباره ، وعرّفه البعض [3] على أنّه : "نسبة الأمر الشّائن إلى المُعتدَى عليه سواءً على سبيل التّأكيد أو الشّك أو الاستفهام "، ولا يُشترط أن يكون الإسناد على سبيل الجزم، ويستوي أن يكون الإسناد مباشراً أو غير مباشر، ويكفي أن يكون على سبيل التّصريح أو التّلميح على أن يُفهم منه نسبة أمر معين إلى المُعتدَى عليه [4].

والباحث يتّفق مع التّعريف الأخير والذي جاء متّسقا مع التّعريف الذي أورده المُشرّع الأردني للذّم والقدح في قانون العقوبات الأردني ، حيث نصّت المادة 1/188 منه على أنّه: " الذّمُ هو إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض الشّك والاستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضها إلى بعض النّاس واحتقارهم سواءً أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا "، أمّا القدح: فقد عرّفته المادة 2/188 من قانون العقوبات بأنّه: " الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره – ولوفي معرض الشّك والاستفهام – من دون بيان مادة معيّنة ".

ويُشترط في الأمر المُسند بالوسائل الإلكترونية إلى المجني عليه أن يكون معيّناً ومحدّداً على نحو يُمكن إقامة الدّليل عليه، وأن لا يكون في صورة مُرسلة مطلقة غير منضبطة ، بل يكون صريحا أو ضمنيا يمكن استخلاصه عن طريق الكناية أو الاستعارة [1])، ومثال استخدم كنية المُعتدَى عليه :(أخو فاطمة) ، أو لقب يُطلق عليه ويفيد الذّم ومثال ذلك: (الأحول ، الأحدب) ، وعليه لا يُشترط تعيين شخص المجني عليه تعيناً دقيقاً ، بل يكفي أن يعيّن تعيناً يُمكن الاستدلال عليه من خلال عبارات الذّم الموجهة للمجني عليه بصورة يسهل معها معرفة الشّخص المقصود بالذّم ، وهذا ما نصّت عليه المادة 3/188 على أنّه: " وإذا لم يُذكر عند ارتكاب جرائم الذّم والقدح اسم المُعتدَى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكن كانت هناك

---

(1) https://code.i-harness.com/ar/q/84ac8a

(2) عبداللّطيف، شرح قانون مكافحة جريمة تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتّحدة ص(18) .

(3) السّعيد، شرح قانون العقوبات الخاصّ ص(156) .

(4) الجبور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني ص(378).

(1) أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص ص(272) .

قرائن لا يبقى معها تردّد في نسبة تلك الإسنادات إلى المُعتدَى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن يُنظر إلى مُرتكِب فعل الذّم أو القدح كأنه ذَكَرَ اسم المُعتدَى عليه، وكأن الذّم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية ".

والإسناد في قانون الجرائم الإلكترونية قد يكون بصورة الإرسال أو إعادة إرسال أو بنشر بيانات تشمل ذم وقدح وتحقير وهذا ما نصّت عليه المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 بـــ : " يُعاقب كلُّ من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشّبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أيّ نظام معلومات تنطوي على ذمّ أو قدح أو تحقير أيّ شخص بالحبس مدةً لا تقلّ عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقلّ عن (100) مئة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار" .وبقراءة النّص السّابق يتبيّن لنا أنّ المُشرّع الأردني حدّد ثلاث وسائل من وسائل الإسناد في جرائم الذّم والقدح والتّحقير بالوسائل الإلكترونية وهي: استخدام الشّبكة المعلوماتية، أو نظام معلومات أو موقع إلكتروني ، وفي معرض التّعرض لهذه الوسائل سوف نتناول وسائل شبكات مواقع التواصل الاجتماعي محلّ هذه الدّراسة وهو ما سيتمّ توضيحه تالياً:

أولاً : الشّبكة المعلوماتية.

عرّفت المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 الشّبكة المعلوماتية بأنّها: " ارتباط بين أكثر من نظام معلومات ؛ لإتاحة البيانات والمعلومات والحصول عليها " .

والبعض [2] عرّف شبكة المعلومات على أنّها: "هي مجموعةٌ من أجهزة الحاسوب المرتبطةِ بوسائل اتّصال مُختلفة، وتستطيع هذه الأجهزة تبادُلَ البيانات فيما بينها بسرعاتٍ مُختلفةٍ بناءً على نوع وسيلة الاتّصال التي تربط الأجهزة معاً، وقد تكون هذه الأجهزة مرتبطة بالأولويّة نفسها أو قد تكون مربوطةً مع جهازٍ مركزيّ ذي مواصفاتٍ عالية، حيث يكون هو صاحب الأولويّة، تتكوّن شبكات المعلومات من مكوناتٍ صلبةٍ وهي: الأجهزة، والأدوات الملموسة التي تقوم بمهمة نقل البيانات، كما تتكوّن من برمجياتٍ؛ وهي عبارة عن برامج تشغل تلك المكونات الصّلبة للأجهزة.

ويمكن تقسيم شبكات المعلومات إلى ما يلي :

1. الشّبكات العامّة .

هناك بعض الشّبكات العامّة التي تقدم خدمات تكون متاحة للأفراد بشكل عام ؛ لانها شبه مفتوحة بطبيعتها [1], حيث يتمكّن الأفراد من الاتّصال مع غيرهم بحرية وسهولة، وهي أيضاً موضوعة في متناول جميع الأفراد، ولا تستلزم التّسجيل المُسبَق، كما أنّه لا توجد قيود أو عوائق تمنع الأفراد من الاستفادة من إمكانياتها المتاحة، فمثلا يستطيع أيّ شخص أو مستخدم لهذه الشّبكة الإلكترونية أن ينشيء موقعاً على الشّبكة العالمية تتضمن معلوماتٍ وبياناتٍ وصوراً وغيرها، ويمكن الاطّلاع عليها من قبل أيّ شخص في جميع أنحاء العالم، وتكون هذه المعلومات مفيدة في حال استخدمت بشكل صحيح، وقد تكون ضارة إذا هَدَفَ الشّخص من ورائها الإساءة إلى الآخرين والمساس بشرفهم واعتبارهم [2].

2. الشّبكات الخاصّة.

أمّا الشّبكات الخاصّة فهي التي تقتصر خدماتها على شخص معيّن بذاته ولا يستطيع أحدٌ الاطّلاع على محتواها إلّا أصحابها أو من يملك إمكانية الدّخول إليها عن طريق كلمة سر خاصّة مثل: البريد الإلكتروني أو تطبيق (الواتس اب) ،أو تطبيق (الماسنجر) التي تحظى المراسلات من خلالها بالخصوصية والحماية القانونية لسريتها[3].

---

2) https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA

(1) عفيفي ، الأحكام العامّة للعلانية في قانون العقوبات ص(546).

(2) المزمومي، جريمة التّشهير عبر وسائل تقنية المعلومات وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السّعودي ، ص(442) .

(3) لمزمومي، المرجع السّابق ص(444) .

و يرى الباحث أن شبكات التّواصل الاجتماعي كونها شبكات معلوماتية متطوّرة تدخل في تعريف (الشّبكة المعلوماتية) الوارد في المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 حيث نصّت على: الشّبكة المعلوماتية بأنّها: " ارتباط بين أكثر من نظام معلومات ؛ لإتاحة البيانات والمعلومات والحصول عليها " .

وعليه تعتبر مواقع التّواصل الاجتماعي من الوسائل الإلكرتونية التي نصَّ عليها قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 .

ثانيا: نظام معلومات :

عرّفت المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 نظام المعلومات بأنّه: " مجموعة البرامج والأدوات المعدّة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونياً، أو إرسالها أو تسلّمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بالوسائل الإلكترونية.

وعرّفها البعض [1]: "أنّها نظام المعلومات، وهو عبارة عن مجموعة الخطوات والإجراءات التي تتبع لتشغيل نظام لمعالجة البيانات؛ لغاية توفير وتوليد وجمع وتنظيم وتخزين واسترجاع المعلومات في مؤسسة ما أو أيّة جهة في المجتمع حول أنشطة أو ظروف خاصّة، ويتمّ ذلك باستخدام مجموعة من المستلزمات والموارد والنّظم والأساليب الفنيّة

ثالثا: الموقع الإلكتروني:

عرّفت المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 الموقع الإلكتروني بأنّه: "حيّز لإتاحة المعلومات على الشّبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدّد".

والأمثلة عليها كثيرة، مثل موقع الجامعة الأردنية، وموقع الجامعة الإسلامية – غزة، والمواقع الإخبارية، ومواقع تتعلّق بالطهي والفن والرّياضة والسّياسة والعلوم والكتب ومواقع إلكترونية تتعلّق بشركات التّسويق وغيرها.

ويرى الباحث أن جرائم الذّم والقدح والتحقير بهذه الوسائل الالكترونية غاليا ما تقع لانها متاحة للعامة .

المطلب الثّاني

من حيث ركن العلانية.

للوقوف على الطّبيعة الخاصّة للعلانية في جرائم الذّم والقدح المُرتكَبة عبر مواقع التّواصل الاجتماعي ، لا من التّطرق إلى طرق العلنيّة التي نصّت عليها المادة (189) من قانون العقوبات الأردني في (الفرع الأول) ، ومدى توافر عنصر العلانية في جرائم الذّم والقدح بوسائل إلكترونية في(الفرع الثّاني) .

الفرع الأول:

طرق العلنيّة التي نصّت عليها المادة (189) من قانون العقوبات الأردني.

المقصود بالعلانية لغةً : الإظهار أو الجهر والذّيوع والنّشر [1] أمّا العلانية اصطلاحاً في القانون العام لاتخرج عن معناها في اللّغة ، فكلُّ ما يقع تحت نظر العامّة أو يصل إلى سمعهم أو يمكّنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق يعتبر علناً [2] .

والمُشرّع الأردني لم يعرّف العلنيّة في القانون ، وقد عرّفها بعض الفقهاء على أنّها: " اتّصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل " [3]، وعرّفها البعض الآخر على أنّها :" أن تصل إلى علم الجمهور أمور أو وقائع معيّنة وصولاً حقيقاً أو حكمياً"[4].

(1) https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA

(1) حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ص (566) .

(2) عوض ، العلانية في قانون العقوبات دراسة مقارنة ، ص(2).

وفي نطاق جريمة الذّم والقدح تعني العلنيّة اتّصال عبارات القذف إلى علم الجمهور اتّصالاً حقيقياً أو حكمياً ، ويُقصد بالجمهور هنا: أفراد غير معيّنين لا توجد بينهم وبين المجني عليه صلات مباشرة كالقرابة والصّداقة [5].

والعلنيّة تعتبر ركن هام في جرائم الذّم والقدح ، وغيابها يعني عدم وجود هذه الجريمة حتّى وإن توافرت أركانها الأخرى ، وهذا ما قضت به محكمة بداية الرّصيفة بصفتها الاستئنافية [6] بالقول: " وبتطبيق القانون على وقائع الدّعوى نجد أنّ جُرم الذّم وفقاً للمادتين: (188 و189) من قانون العقوبات يستلزم لقيامه توافر عدّة أركان هي: 1- ركن مادي ، يتحقّق بإسناد الجاني إلى المجني عليه واقعة معيّنة سواءً أكانت تستلزم العقاب أم لا،2- العلانية في الذّم ، بأن يتمّ الذّم بصورة من الصّور التي حدّدتها المادة (189) من قانون العقوبات..."

والمُشرّع الأردني اشترط أنّ تتمّ هذه الجرائم بصورة من صور العلانية الواردة في نصّ المادة (189) من قانون العقوبات، والذي حدّد هذه الوسائل على سبيل الحصر وهي : الذّم أو القدح الوجاهي ، الذّم أو القدح الغيابي ، الذّم أو القدح الخطي وأخيراً الذّم أو القدح بوساطة المطبوعات :

صور الذّم والقدح التي تحقّق العلانية حسب المادة 189 من قانون العقوبات الأردني :

1. الذّم أو القدح الوجاهي.

وتتحقق هذه الصّورة عند وقوع الشّتم في مجلس المجني عليه، ولم يحدّد المُشرّع عدد أعضاء المجلس ، ويرى الباحث أنّ المعنى يتحقّق بوجود شخصين أو اكثر، ويتحقّق فعل الذّم في هذه الحالة سواء أكان الفعل قولاً أو فعلاً أو بإشارة مخصوصة [1] .

2. الشّتم الغيابي.

وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع باشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين ، ولا تقع هذه الصّورة إلّا في غيبة المُعتدَى عليه [2] ولم يحدّد المُشرّع الأردني عدد الاشخاص الذين يجب أن يتمّ أمامهم الذّم أو القدح ولكنّه اشترط الكثرة .

3. خطي.

وتتخذ هذه الصّورة أحد مظهرين ، أمّا وسيلة كتابية ، وأمّا عن طريق المطبوعات ، ويُشترط أن يتمّ الشّتم من خلال المكاتيب وأن تكون مفتوحةً وليست مغلقةً ، وعليه لو شتم أحدهم آخر برسالة خطية مغلقة، ولم يطّلع عليها المعني فلا تُؤلف جريمة [3] ، والكتابية نصّت عليها الفقرة(أ) من البند الثّالث من المادة 189 عقوبات أردني على النّحو التّالي:

4. بوساطة المطبوعات ووسائط النّشر.

حيث نصّت الفقرة الرّابعة من المادة المذكوره أعلاه على : "4. الذّم أو القدح بوساطة المطبوعات، وشرطه أن يقع :

أ. بوساطة الجرائد والصّحف اليومية أو الموقوتة . ب. بأيّ نوعٍ كان من المطبوعات ووسائط النّشر".

(3) السّعيد ، المرجع السابق ص(69) .

(4) حسن، جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانونين الوضعي والشّريعة الإسلامية ص(225).

(5) الزّايد ، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذّم والقدح والتّحقير المُرتكَبة من خلال المواقع الإلكترونية ص (65) .

(6) بداية الرّصيفة بصفتها الاستئنافية ،الحكم رقم 923 لسنة 2018 ، منشورات قسطاس .

(1 الجبور ، المرجع ص(380).

(2) الجبور ، المرجع السّابق، ص(381) .

(3) الزّايد ، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذّم والقدح والتّحقير المُرتكَبة من خلال المواقع الإلكترونية (ص51) .

الفرع الثّاني:

فعل العلانية في جرائم الذّم والقدح المُرتكَبة عبر مواقع التّواصل الاجتماعي.

ولمعرفة مدى تحقّق العلانية في جرائم الذّم والقدح المُرتكَبة عبر الوسائل الإلكترونية ومنها مواقع التّواصل الاجتماعي ، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ نصّ المادة (189) من قانون العقوبات اشترط أنّ تتمّ بصورة من صور العلانية الواردة حصراً كما بيّنّا ذلك سابقاً وليس من بينها الوسائل الإلكترونية ، وبالتّالي من غير المُمكن البحث عن العلانية بالوسائل الإلكترونية في نصّ المادة (189) ، ولكن يمكن تصور قيام ركن العلنيّة في جرائم الذّم والقدح بوسائل إلكترونية في نصّ المادة (73) من قانون العقوبات الأردني والتي أشارت الى "الوسائل الآلية "و " الكتابة والرّسوم والصّور" حيث نصّتْ على : " تُعدّ وسائل للعلنية :

1. الأعمال والحركات إذا حصلت في محلٍّ عامٍ أو مكان مباح لجمهور أو معرّض للأنظار، أو حصلت في مكان ليس فيه المحال المذكورة غير أنّها جرت على صور يستطيع معها أن يشاهدها أيّ شخص موجود في المحال المذكورة.
2. الكلام أو الصّراخ سواء جهراً بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية، بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل.
3. الكتابة والرّسوم والصّور اليدوية والشّمسية والأفلام والشّارات والتّصاوير على اختلافها، إذا عُرضت في محلٍّ عامٍ أو مكان مباح للجمهور أو مُعرّض للأنظار، أو بِيعت أو عُرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

ويرى الباحث أنّه باستقراء المادة (73) من قانون العقوبات الأردني أنّ العلانية تتم بثلاث حالات وهي: علانية الفعل (الأعمال والحركات) إذا حصلت في محلٍّ عامٍ أو مكان مباح لجمهور ، وعلانية القول (الكلام او الصّراخ) نقلاً بالوسائل الآلية وعلانية الكتابة ، وهذا يعني أن الذّم والقدح المُرتكَب عبر الوسائل الإلكترونية يُمكن أن يقع عبر المواقع العامّة بطبيعتها على شبكة الإنترنت.

ومن الأمثلة على المواقع العامّة بطبيعتها على شبكة الإنترنت، والتي يُمكن للعامّة الاطّلاع عليها جميعُ الصّفحات الموجودة على شبكة الويب العالمية من مجموعات إخبارية أو غرف محادثة وحوار أو مكتبات عامّة، توجد على هذه الشّبكة ويستطيع مستخدمو شبكة الإنترنت الدّخول إليها دون تمييز وفي جميع الأوقات على مدار السّاعة[1].

وعلانية الكتابة من أكثر صور العلانية توافراً في شبكة التواصل الاجتماعي، حيث إنّه يستطيع أيّ شخص إرسال هذه الكتابات إلى عدد من الأشخاص بدون تمييز عبر مواقع التّواصل الاجتماعي أو (الماسنجر) أو مجموعات(الواتس اب) أو من خلال نظام معلومات أو شبكة الإنترنت بشكل عام .

ويمكن أن يتحقّق الإسناد بالقول في جريمتي السّب والقذف بالوسائل الإلكترونية بالاعتداء على الآخرين عن طريق تسجيل صوتي أو مرئي ، أو عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة ، والقول هنا تعني الصّوت ، ولا عبرةَ بحجم القول سواءً كان جملةً واحدةً أو جملاً عديدةً أو جزء من جملة أو لفظ يُعاقب عليه القانون[1] .

والملاحظ أنّ معظم صور العلانية يُمكن توافرها في جرائم الذّم أو القدح المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية من خلال الكتابات والصّور والرّسوم التي تتضمن عبارات مسيئة موجهه للمجني عليه تمسّ شرفه واعتباره وتحطّ من كرامته أمام النّاس، في حال تمّ عرضها بالوسائل الإلكترونية ويستطيع العامّة الاطّلاع عليها .

وعند ذلك يقع على قاضي الموضوع استخلاص العلنيّة من وقائع الدّعوى المعروضة أمامه بحسب الظّروف والمكان والوسيلة الإلكترونية المستخدمة في وقوع الجريمة .

(1) سلامه ، تطبيقات الإنترنت ، الجزء الأول ص(22) .

(1) الشّيباني ، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السّب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 ص(21) .

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

والسّؤال الذي يطرح نفسه : ماذا لو قام شخص بإرسال رسالة عبر مواقع التّواصل الاجتماعي لأحد الأشخاص تتضمن عبارات ذمّ وقدح وتحقير، فهل يطبّق على الواقعة الجُرمية المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني ، أم المادة (75/أ) من قانون الاتصالات الأردني ؟

وللإجابة على ذلك يرى الباحث أنّه يجب التّفريق بين صورتين:

الصّورة الأولى : الرّسائل والمحادثات الخاصّة بين عضوين ، كما هو موجود في خدمة (الماسنجر فيسبوك) أو (الواتس اب) والتي لا يمكن أن يطّلع عليها ـ بكافة أشكالها ـ سوى المُرسِل والمُرسَل إليه ، ففي هذه الصّورة فلا يتحقّق فيها عنصر العلانية؛ لأنّ الجريمة تقع بين شخصين، ولا يُمكن للعامّة الاطّلاع عليها ممّا يجعل فعل الجاني يخرج من نطاق التّجريم الوارد في المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية ويطبّق عليه نصُّ المادة (75/أ)[2] من قانون الاتصالات الاردني وتعديلاته رقم 13 لسنة 1995 .

الصّورة الثّانية : : الرّسائل والمحادثات تكون بين مجموعة من الأعضاء، وذلك بقيام شخص يُسمى (الآدمن) بإنشاء مجموعة على مواقع التّواصل الاجتماعي تضمُّ أعضاء يشتركون بأمر معيّن:(كأفراد العائلة ، زملاء العمل ، أو ينتمون لحزب سياسي ..الخ) وهذه المجموعة تتيح لأعضائها الاطّلاع على ما ينشر فيها من الرّسائل والصّور والكتابات والفيديوهات ، ففي هذه الصّورة يتحقّق ركنُ العلنيّة ويطبّق عليها نصّ المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية .

والتّطبيقات القضائية في ذلك اختلفت في أحكامها فبعضها اعتبر أن مثل هذه الرّسائل عبر (الواتس اب) و(الماسنجر) تُشكّل مخالفةً لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية، ومن ذلك حكم محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية[1]حيث قرّرت بأن: " نجد من خلال تدقيقنا لملف الدّعوى أنّ المُشتكَى عليها (المُستأنف ضدها) كانت قد ارسلت للمشتكية وعبر صفحتها على (الواتس اب) عبارة: يا قحبه يا شرموطه وعبارات أخرى.... ، وحيث توصلت محكمة الدّرجة الأولى إلى أنّ أفعال المُتسانَف ضدها تُشكّل مخالفةً لأحكام المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية، فيغدوا قرارها والحالة هذه واقعة في محلّه ، ويغدو سبب الاستئناف غير وارد على القرار وحري بالرّد ".

والبعضُ الآخر من أحكام القضاء اعتبر أنّه لا يُشكّل مخالفةً للمادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية وهذا ما قرّرته محكمة بداية مادبا بصفتها الاستئنافية [2] بـ: " المُشرّع قد استلزم لإنزال الحكم المادة 11 أن يقع الفعل المُجرم بموجبها بوساطة الشّبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني، يستطيع العامّة الاطّلاع عليه وقراءته وإعادة نسخه وإرساله، ولمّا كان الفعل المقترف –وعلى فرض ثبوته– من قبل المُشتكى عليه المعتصم بالله هو إرسال رسالة عبر (الماسنجر) ، وهذا ثابت من خلال شهادة المشتكي كشاهد للحق العام ولما كانت رسائل (الماسنجر) رسائل خاصّة لا يتمكّن من مشاهدتها إلّا المُرسِل والمُرسَل اليه، ولا يُمكن للعامّة الاطّلاع عليها؛ ممّا يجعل فعل المستأنف الأول المعتصم بالله ، وعلى فرض الثّبوت يخرج من حكم المادة 11 بدلالة المادة 2 ممّا يستوجب إعلان عدم مسؤوليته .

(2) نصت المادة (75/أ)) من قانون الاتصالات الاردني على " ا–كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد او اهانة او رسائل منافية للآداب او نقل خبرا مختلفا بقصد اثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامه لا تقل عن 300 دينار ولا تزيد على 2000 دينار اوبكلتا العقوبتين ".

(1) محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية ، حكم رقم 8676 لسنة 2018 ، منشورات قسطاس .

(2) محكمة بداية مادبا بصفتها الاستئنافية ، الحكم رقم 483 لسنة 2018 ، منشورات قسطاس .

وكذلك قضتْ محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية[3] بـ "أخطات المحكمة بتطبيق القانون حيث إنّ الواقعة الجُرمية على فرض الثّبوت هي: إرسال رسالة من هاتف المُشتكَى عليه إلى هاتف المشتكية من خلال تطبيق (الواتساب) وهي رسالة بين الطّرفين فقط، ولم يتمّ نشر هذه الرّسالة للعامّة على شبكات الإنترنت أو الفيس بوك، أي لم تكن الرّسالة مباحةً للعامّة وبالتّالي فإنّ الواقعة الجُرمية ينطبق عليها نصُّ المادة (75) من قانون الاتّصالات وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية وليس نصّ المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية، وعليه فإنّ الاختصاص يكون منعقداً لمحكمة الصّلح للنّظر في الدّعوى باعتبار أنّ الجُرم يدخل ضمن أحكام المادة (75) من قانون الاتّصالات ".

والباحث يؤيد الاتّجاه الأخير لأحكام القضاء لانتفاء عنصر العلانية ؛ لأنّه لا يُمكن للعامّة الاطّلاع على رسائل الذّم والقدح والتّحقير الخاصّة بين المُرسِل والمُرسَل إليه وعليه يطبّق نصّ المادة (75) من قانون الاتّصالات ؛ لأنّ هذه المادة لم تتطرق إلى عنصر العلنيّة ، حيث اشترطت لقيام جريمة الإهانة تحقّق الرّكن المادي والمتمثل بإرسال رسالة نصية عن طريق وسائل الاتّصالات تحتوي على إهانة للمجني عليه ، من شأنها الحطّ من كرامة أو شرف المجني عليه في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، وأن يتحقّق القصد الخاصّ الذي تطلّبه المُشرّع في المادة (75/ا) والمتمثّل بإثارة الفزع لدى المجني عليه وهو مدرك أثره و يريد تحقيقه.

أمّا إذا اطّلع العامّة عليها فيطبّق عليها نصّ (11) من قانون الجرائم الإلكترونية. والتي تتطلب قيام عنصر العلنيّة بالوسائل الإلكترونية والتي نصّت على: " يُعاقب كلُّ من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشّبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أيّ نظام معلومات تنطوي على ذمّ أو قدح أو تحقير أي شخص .." .

المبحث الثّاني

أحكام العقاب على جرائم الذّم والقدح والتّحقير.

سوف يتناول الباحث في هذا المبحث: العقوبات المقرّرة عن جرائم الذّم والقدح والتّحقير في قانون العقوبات في (المطلب الأول) ، وفي المطلب الثّاني العقوبات المقرّرة عن جرائم الذّم والقدح والتّحقير في قانون الجرائم الإلكترونية .

المطلب الأول:

عقوبة الذّم والقدح والتّحقير في قانون العقوبات الأردني.

سوف يتناول الباحث في هذا المطلب: العقوبات المقرّرة عن جرائم الذّم والقدح في قانون العقوبات (الفرع الأول)، وفي(الفرع الثّاني) نتناول العقوبات المقرّرة عن جريمة التّحقير في قانون العقوبات.

الفرع الأول:

عقوبة الذّم والقدح.

ميّز المُشرّع بين العقوبات المقرّرة لذمّ وقدح الهيئات الرّسمية والموظفين، وبين تلك المقرّرة لذمّ وقدح آحاد النّاس في قانون العقوبات الاردني على النحو التالي :

أولاً: عقوبة الذّم للهيئات الرّسمية والموظفين : حدّدت المادة 191 [1] من قانون العقوبات الأردني ، عقوبة المعتدي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، إذا كان المُعتدَى عليه بالذّم مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بحكم عمله، أو إذا كان المُعتدَى

(3) محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية ، الحكم رقم 3495 لسنة 2018 ، منشورات قسطاس .

(1) نصّت المادة (191) من قانون العقوبات الأردني على: " يُعاقب على الذّم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله ، أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرّسمية أو المحاكم أو الإدارات العامّة أو الجيش أو إلى أيّ موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها " .

عليه إحدى الهيئات الرّسمية أو المحاكم والإدارات العامّة أو الجيش أو إلى أيّ موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها.

ثانيا :عقوبة القدح للهيئات الرّسمية والموظفين : نصّت عليها المادة (191) من قانون العقوبات الحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً بمقتضى المادة(193) [1] من قانون العقوبات ، وهذه العقوبة تُعتبر مشدّدةً لقيام ظرف التشديد ؛ لأنّ الذّم وقع على موظفين في الدّولة أو من كان في حكمهم [2] .

ثالثا: عقوبة جريمة الذّم الواقعة على الشّخص العادي ، فقد حدّدتها المادة (358) [3] من قانون العقوبات الأردني بالحبس لمدة لا تقلّ عن شهرين ولا تزيد على سنة .

رابعا : أمّا بخصوص قدح أحد النّاس فقد بيّنتها المادة (359) من قانون العقوبات الأردني فهي الحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو الغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً، ولا يجوز الجمع بين العقوبتين.

الفرع الثّاني:

عقوبة التّحقير.

أمّا عقوبة التّحقير في صورتها البسيطة كما حدّدتها المادة (360) من قانون العقوبات الأردني هي الحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد عن عشرة دنانير، إلّا أنّ الشّارع قد أقام ظروفاً مشدّدةً غَلّط العقاب بموجبها على مرتكب هذه الجريمة[4].

إذ تصبح هذه العقوبة الحبس من شهر إلى سنة إذا كان القدح موجهاً إلى موظف ممن يمارسون السّلطة العامّة ، وتشدّد مرة أخرى إذا كان من وقع عليه التّحقير قاضياً يمارس عمله على منصة القضاء أي: أثناء ممارسته لوظيفته كقاضٍ لتصبح الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

ويتّضح من ذلك أنّ لهذا الظّرف من الظّروف التّشديد شرطين مجتمعين هما: الصّفة، وأثناء القيام بالعمل القضائي وإلّا فلا مجال للتّشديد، كما بيّن المُشرّع عقوبة مرتكب جُرمية تحقير آحاد النّاس من غير المخاطبين بأحكام المادة(196) من قانون العقوبات الأردني في المادة (360) من قانون العقوبات بالحبس مدةً لا تزيد على شهر، أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير [5].

المطلب الثّاني:

العقوبة المقررة على جرائم الذّم والقدح والتّحقير في قانون الجرائم الالكترونية .

بقراءة مواد قانون الجرائم الإلكترونية يتبيّن لنا أنّ المُشرّع قرّر نوعين من العقوبات على الجرائم الإلكترونية ومنها جرائم الذّم والقدح والتّحقير عقوبة أصلية وعقوبة تبعية ، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب أحكام العقاب في جريمتي الذّم والقدح في قانون الجرائم الإلكترونية من خلال: العقوبة الأصلية في(الفرع الأول) ، ومصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في الجريمة وإزالة المخالفة في (الفرع الثّاني).

الفرع الأول:

العقوبة الأصلية.

(1) نصّت المادة 193 من قانون العقوبات على: " يُعاقب على القدح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً اذا كان موجهاً إلى من ذُكروا في المادة (191) . "

(2) السّعيد ، مرجع سابق ، ص(159) .

(3) نصّت المادة 358 على: " يُعاقب كلّ من ذمّ آخر بإحدى الصّور المبيّنة في المادة (188) بالحبس من شهرين إلى سنة ".

(4) السّعيد ، مرجع سابق ، ص(165) .

(5) الجبور ، مرجع سابق ، ص (396) .

بدايةً لا بدّ من الإشارة إلى أن العقوبة الأصلية التي فرضها المُشرّع تكون مستقلةً عن غيرها وليست متعلّقة بعقوبة أخرى ، ولا ترتبط بها، فهي الأصل في تقرير العقوبات [1].

ونشير إلى أنّ جرائم الذّم والقدح المُرتكَبة عبر مواقع التّواصل الاجتماعي التي تتيح للعامّة الاطّلاع عليها مثل: صفحات (الفيسبوك) و(توتير) و(الواتس اب) من خلال المجموعات التي أُنشئت عليها ، يطبّق عليها نصّ المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني التي نصّت على: " يُعاقب كلُّ من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشّبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أيّ نظام معلومات تنطوي على ذمّ أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدةً لا تقلّ عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقلّ عن (100) مئة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار" .

وبقراءة النّص السّابق يتبيّن لنا أنّ المُشرّع الأردني شدّد العقوبة عندما جمع الحبس والغرامة معاً عمّا هو منصوص عليه في قانون العقوبات لنفس الجريمة، عندما جعل حدّها الأدنى هي الحبس مدة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقلّ عن (100) مئة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار ؛ ممّا يؤكد رغبة المُشرّع في مكافحة الجرائم التي تقع بالوسائل الإلكترونية التي حدّدتها المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية.

والمُشرّع الأردني عرّف الحبس في المادة (21) من قانون العقوبات الأردني بأنّه: " وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدّة المحكوم بها عليه، وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، إلّا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك ".

أمّا الغرامة فقد عرّفها المُشرّع الأردني في قانون العقوبات في المادة (22) منه بأنّها: " هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المُقدّر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلّا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك" .

والغرامة أمّا أن تكون عقوبة أصلية يقضى بها بمفردها، أو عقوبة تكميلية يُحكم بها بالإضافة إلى عقوبة أصلية سالبة للحريّة، وهنا تعتبر عقوبة الغرامة تكميلية؛ لأنّ المُشرّع قَرَنَها مع العقوبة السّالبة للحريّة.

كما نلاحظ أنّ المُشرّع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية في المادة (11) نصَّ على الحدِّ الأدنى للحبس وهو ثلاثة شهور ولم ينصّ على الحدّ الأعلى، وعليه يكون الحدّ الأعلى ثلاث سنوات تطبيقاً لنصّ المادة (26) من قانون العقوبات والتي نصّت على: " كما يعتبر الحدّ الأقصى للحبس ثلاثة سنوات وللغرامة مائتي دينار عندما لا يُعيّن حداهما الأقصى"

وهذا ما قرّرته محكمة الاستئناف في حكم لها [1] " فإننا نجد بأنّ العقوبة المفروضة على الجُرم المُسند للمستأنف ضدها خلافاً لأحكام المادة(11) من قانون الجرائم الإلكترونية هي الحبس لمدة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقلّ عن مئة دينار ولا تزيد على ألفي دينار ، وعليه وحيث إنّ محكمة الدّرجة الأولى وبعد أن قرّرت إدانة المستأنف ضدها بجُرم التّحقير خلافاً لأحكام المادة(11) من قانون الجرائم الإلكترونية، قرّرت الحكم عليها فقط بالغرامة مئة دينار والرّسوم، ثم قامت بتخفيض هذه الغرامة لتصبح عشرة دنانير والرّسوم بعد استعمال الأسباب المخفّفة التّقديرية دون أن تتطرق إلى الحبس، والذي هو عقوبة أصلية إضافةً إلى الغرامة ، حيث كان يتوجب عليها أن تحكم بالحبس والغرامة معاً ، ثم تقوم باستعمال الأسباب المخفّفة التّقديرية إن رأت لذلك وجهاً ؛ ولأنها لم تفعل فحكمها من هذه النّاحية يكون مخالفاً للقانون مستوجباً الفسخ.

و المُشرّع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية ضاعف العقوبة في حالة التّكرار، وهذا ما نصّت عليه المادة (16) منه: تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون في حال تكرار أيّ من الجرائم المنصوص عليها فيه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ جرائم الذّم والقدح والتّحقير المُرتكَبة عبر مواقع التّواصل الاجتماعي إذا كانت برسالة بين المُرسِل والمُرسَل إليه، ولا يُمكن للعامّة الاطّلاع عليها فإنّها تدخل ضمن أحكام المادة (75) من قانون الاتّصالات الأردني ، والتي نصّت على : " أ– كلّ من أقدم بأيّة وسيلةٍ من وسائل الاتّصالات على توجيه رسائل تهديد أو اهانة أو رسائل منافيه للآداب أو نقل خبراً

(1) المزمومي، المرجع السّابق، ص(455) .

(1) محكمة بداية العقبة بصفتها الاستئنافية ، الحكم رقم 409 لسنة 2018 ، منشورات قسطاس .

مختلقاً بقصد إثارة الفزع يُعاقب بالحبس مدة لا تقلّ عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقلّ عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ".

والمُشرّع الأردني في المادة (75) من قانون الاتّصالات خفّف العقوبة عندما خيّر القاضي بين الحبس أو الغرامة ، عندما جعل حدّها الأدنى هي الحبس مدة لا تقلّ عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقلّ عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ، وهذا مختلف عمّا هو منصوص عليه قانون الجرائم الإلكترونية لنفس الجريمة ؛ لأنّ جرائم الذّم والقدح التي تتمّ عبر رسالة بين المُرسِل والمُرسَل إليه لا يُمكن للعامّة الاطّلاع عليها، وعليه يكون الضّرر النّفسي الواقع على المجني عليه والماس باعتباره وكرامته أقلّ .

ويلاحظ الباحث أنّ قانون الجرائم الإلكترونية يخلو من نصّ يجرّم الذّم اذا كان موجهاً إلى إحدى الدّيانات السّماوية أو أحد الأنبياء والرّسل ، وقد حظر المُشرّع الأردني في قانون العقوبات الأردني إطالة اللّسان على أرباب الشّرائع في المادة (273) من قانون العقوبات الاردني ، والتي نصّت على : " من ثبت جرأته على إطالة اللّسان علناً على أرباب الشّرائع من الأنبياء يُحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ".

وعليه يقترح الباحث أن يضيف المُشرّع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية نصّا يجرّم الذّم والقدح اذا كان موجهاً إلى إحدى الدّيانات السّماوية أو أحد الأنبياء والرّسل بالوسائل الالكترونية مع تغليظ عقوبتها لتلافي الفراغ التّشريعي .

الفرع الثّاني:

مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في الجريمة وإزالة المخالفة.

نصّت المادة (13) الفقرة (ج) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني على: " للمحكمة المختصّة الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والوسائل والمواد ، وتوقيف أو تعطيل عمل أيّ نظام معلومات أو موقع إلكتروني مُستخدَم في ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون ومصادرة الأموال المتحصّلة من تلك الجرائم، والحكم بإزالة المخالفة على نفقة الفاعل "

والمصادرة [1] هي:" نزع مال – تمّ ضبطه – جبراً عن صاحبه؛ لكي يؤول إلى الدّولة بغير مقابل، ففي إجراء الغرض منه تمليك الدّولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة، قفزاً عن صاحبها وبغير مقابل".

والمصادرة قد تكون عامّة وقد تكون خاصّة ، فالمصادرة العامّة [2] هي: " التي تصيب المحكوم عليه في كامل أمواله" أي: تلك التي ترد على جميع أموال الشّخص، وهي محظورة قانوناً سنداً لنصّ (12) من الدّستور الأردني التي تنصّ على أنّ : "لا تُفرض قروض جبرية ولا تُصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلّا بمقتضى القانون" .

أمّا المصادرة الخاصّة فهي التي لا تقع إلّا على شيء معيّن سواء كان متّصلاً بالجريمة أو مُستعمَلاً في ارتكابها أو معدّاً لهذا الاستعمال [3] .

والمُشرّع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية أخذ بالمصادرة الخاصّة بنصّ المادة (13) الفقرة (ج) من قانون الجرائم الإلكترونية على: " للمحكمة المختصّة الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والوسائل والمواد، أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون ومصادرة الأموال المتحصّلة من تلك الجرائم والحكم بإزالة المخالفة على نفقة الفاعل ".

والحكم بإزالة المخالفة يكون بإزالة المعلومات الموجودة داخل الأجهزة وبشكل نهائي سواءً كانت في شبكة المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو نظام المعلومات وعلى نفقة الفاعل.

(1) غنام، شرح قانون العقوبات الاتّحادي لدولة الإمارات العربية المتّحدة، ص(418) .

(2) الجندي، التّشريعات الجنائية الخاصّة في دولة الإمارات العربية المتّحدة، ص(271) .

(3) المزمومي، مرجع سابق، ص(436) .

المبحث الثّالث:

الأحكام الإجرائية لجرائم الذّم والقدح والتّحقير.

يقع اختصاص النّظر في جرائم الذّم والقدح والتّحقير بكافة الوسائل سواء كانت التقليدية أو إلكترونية لمحكمة صلح الجزاء؛ نظراً لاختصاصها في جميع المخالفات والجنح، وهذا ما نصّت عليه المادة (3) من قانون محاكم الصّلح رقم (23) لسنة 2017 " المادة 3- تختصّ محكمة الصّلح بالنّظر في المخالفات والجنح جميعها، والتي لم يعيّن القانون محاكم أخرى للنّظر فيها " .

وفي هذا المبحث سنتناول الأحكام الإجرائية لجرائم الذّم والقدح والتّحقير بالوسائل التقليدية في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثّاني) الأحكام الإجرائية لجرائم الذّم والقدح والتّحقير بالوسائل الالكترونية

المطلب الأول:

الأحكام الإجرائية لجرائم الذّم والقدح والتّحقير بالوسائل التّقليدية.

سنتناول في هذا المطلب: قيد رفع الدّعوى لجرائم الذّم والقدح في قانون العقوبات الأردني في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثّاني) التّوقيف في جرائم الذّم والقدح والتّحقير المرتكبة بالوسائل التّقليدية.

الفرع الأول:

قيد رفع الدّعوى لجرائم الذّم والقدح في قانون العقوبات.

نصّت المادة (364) من قانون العقوبات على أنّه: " تتوقف دعاوى الذّم والقدح التّحقير على اتّخاذ المُعتدَى عليه صفة المُدّعي الشّخصي ".

ونصّت المادة (1/3 أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على " أ- في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها رفع الدّعوى الجزائية وجود شكوى أو ادّعاء شخصي من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتّخاذ إجراء في الدّعوى إلّا بعد وقوع هذه الشّكوى أو الادّعاء "

وبهذا يكون المُشرّع قد أورد قيداً على تحريك الدّعوى العمومية أمام المحكمة المختصّة، بحيث اعتبر من اتّخاذ المُعتدَى عليه صفة المُدّعي الشّخصي شرطاً لقبول الدّعوى والملاحقة الجزائية، فإذا لم يتّخذ المُشتكِي صفة المُدّعي الشّخصي ولم يدفع الرّسوم القانونية تكون إجراءات المحاكمة مخالفة للقانون، ولا يقوم الاحتفاظ بالادّعاء بالحقّ الشّخصي لائحة الشّكوى، " كأن يورد في لائحة الشّكوى عبارة: (يحتفظ المُشتكِي بحقّه في الادّعاء بالحقّ الشّخصي في أيّ مرحلة تكون عليها الدّعوى)". لا يقوم ذلك مقام الادّعاء الفعلي اللّازم لتحريك الدّعوى ابتداءً، ولا يصحح الملاحقة دفع رسم الادّعاء بالحقّ الشّخصي بمرحلة لاحقة للشّكوى.

والادّعاء بالحقّ الشّخصي شرطٌ لقبول الدّعوى ابتداءً طبقاً لنصّ المادة (364) من قانون العقوبات، وتغيّب المُشتكِي المُدّعي بالحقّ الشّخصي عن حضور الجلسة بعد أن اتّخذ هذه الصّفة، لا يبرر للمحكمة إصدار قرار بوقف الملاحقة، وعلى المحكمة الاستمرار بنظر الدّعوى وإصدار الحكم في موضوعها.

الفرع الثّاني:

التّوقيف في جرائم الذّم والقدح والتّحقير المرتكبة بالوسائل التّقليدية.

في جرائم الذّم والقدح والتّحقير بالوسائل التّقليدية والتي تنطبق عليها نصوص قانون العقوبات لا يجوز توقيف المُشتكَى عليه، باعتبارها جنح عقوبتها لا تزيد عن سنتين، استناداً الى نصَّ المادة (114) [1] من قانون أصول المحاكمات الجزائية المُعدّل رقم (32) لعام 2017 .

المطلب الثّاني:

الأحكام الإجرائية لجرائم الذّم والقدح والتّحقير بالوسائل الالكترونية.

سنتناول في هذا المطلب: تحريك الدّعوى الجزائية لجرائم الذّم والقدح في قانون الجرائم الإلكترونية في (الفرع الأول) ، وفي (الفرع الثّاني) التّوقيف في جرائم الذّم والقدح والتّحقير المُرتكَبة بالوسائل الإلكترونية .

الفرع الأول:

تحريك الدّعوى الجزائية لجرائم الذّم والقدح في قانون الجرائم الإلكترونية.

الجرائم التي تُرتكب عبر الوسائل الإلكترونية جرائم ذات طبيعة خاصّة ، وتختلف عن الجرائم التّقليدية من حيث العلانية والوسيلة وطرق ارتكابها، فإنّ لها أعمالاً إجرائيةً مختلفةٌ عن غيرها ، ونظراً لندرة الدّراسات التي تناولت الجوانب الإجرائية لجرائم الذّم والقدح بالوسائل الإلكترونية، وخصوصاً بوسائل شبكات التّواصل الاجتماعي فسوف نركز بشكلٍ أساسي على الأحكام القضائية .

وفي هذا الصّدد يُثار التّساؤل هل يتطّلب قانون الجرائم الإلكترونية ادّعاء المجني عليه بالحقّ الشّخصي في سبيل ملاحقة مرتكب جريمتي الذّم والقدح بالوسائل الإلكترونية، وإلى أيّ حدٍّ تنطبق القواعد العامّة الخاصّة بتحريك الدّعوى الجزائية في قانون العقوبات بقراءة نصوص قانون الجرائم الإلكترونية نجد أنّه لم يرد نصٌّ خاصٌّ يتعلّق بكيفية رفع الدّعوى وإجراءاتها وهو قانون خاصّ أعاد تنظيم الأحكام المتعلّقة بجرائم الذّم والقدح والتّحقير وأفرد لها عقوبةً خاصّةً.

وهذا ما قضت به محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية في حكم لها [1] " وفي ذلك تجد محكمتنا أنّ الجُرم المُسنَد للمستأنف ضده هو الذّم والقدح والتّحقير خلافاً لأحكام المواد:(188 و 189 و 190) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية، وهو ليس من الجرائم التي تتوقف على تقديم شكوى المتضرّر و/أو اتّخاذ صفة المُدّعي بالحقّ الشّخصي ، وبالتّالي لا تسقط بالإسقاط وفق أحكام المادتين (52 و 53) من قانون العقوبات ، بالإضافة إلى أنّ قانون الجرائم الإلكترونية لم يتضمن أنّ الجُرم خلافاً لأحكام المادة (11) منه يسقط بإسقاط المُشتكِي لحقّه الشّخصي ، وبالتّالي فإنّ ما توصلت إليه محكمة الدّرجة الأولى مخالفٌ القانون ويجعل سبب الاستئناف يرد على القرار المستأنف ويكون مستوجباً الفسخ ".

وكذلك قرّرت محكمة استئناف عمان [2] بالقول: " وفي ذلك نجد أنّ الجُرم المُسند للمستأنف ضده هو جُرم الذّم والقدح والتّحقير بوساطة الوسائل الإلكترونية وفقاً لنصّ المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 ، وبالتّالي فانّ ما ورد في هذه المادة هو نصّ خاصّ يتعلّق بجُرمٍ خاصٍّ هو جرم الذّم والقدح والتّحقير بوساطة الوسائل الإلكترونية , وقد أفرد المُشرّع لهذا الجُرم عقوبةً خاصّةً ومختلفةً عن عقوبة الذّم والقدح والتّحقير المُشار إليه في قانون العقوبات , وعليه وبما أنّ قانون الجرائم الإلكترونية هو قانون خاصّ أعاد تنظيم الأحكام المتعلّقة بجرائم الذّم والقدح والتّحقير وأفرد لها عقوبةً خاصّةً ولم يضع أيّ قيد على

---

(1) نصّت المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المُعدّل رقم (32) لعام 2017 في تعديله الجديد في المادة على : "1- بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدّعي العام أن يصدر بحقّه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام اذا كان الفعل المُسنَد إليه مُعاقباً عليه قانوناً بالحبس مدة تزيد على سنتين ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً اذا كان الفعل المُسند إليه مُعاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المُسند إليه .." .

(1) محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية ، الحكم رقم 2929 لسنة 2018 ، منشورات قسطاس .

(2) محكمة استئناف عمان ، الحكم رقم 22261 لسنة 2018 ، منشورات قسطاس .

تحريك دعوى الحقّ العام فإنّه هو الأولى بالتّطبيق سنداً للمادة (2/57) من قانون العقوبات والتي نصّت: (إذا انطبق على الفعل وصف عامّ ووصف خاصّ أُخذ بالوصف الخاصّ) .

ويرى الباحث أنّه في حال لم يرد نصٌّ خاصٌّ في قانون الجرائم الإلكترونية يتعلّق برفع الدّعوى في جرائم الذّم والقدح الواردة فيه ، فإنّه من المنطق أن نطبّق على هذه الجرائم القواعد العامّة الواردة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية المُشار إليها بضرورة تقديم شكوى تتضمن اتّخاذ المُشتكي صفة الادّعاء بالحقّ الشّخصي .

وهذا ما قرّرته محكمة بداية مادبا بصفتها الاستئنافية (1) بالقول: " أمّا من ناحية تعريف الذّم والقدح والتّحقير والكيفية التي تُرفع فيها دعوى الذّم والقدح والتّحقير وحيث إنّ قانون الجرائم الإلكترونية صمتَ عنها وفي الحالة هذه فإنّه يُرجع إلى القواعد العامّة الواردة في قانون العقوبات ".

الفرع الثّاني:

التّوقيف في جرائم الذّم والقدح والتّحقير المُرتكَبة بالوسائل الإلكترونية.

الجدير بالذّكر أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم يتضمن تعريفاً للتّوقيف بل أشار إليه من خلال المادة (1/111) على أنّه يتّخذ الإجراء إذا اقتضت مصلحة التّحقيق ذلك، إذ نصّت المادة المذكورة على أنّه :"للمدّعي العامّ في الدّعاوي الجنائية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدّلها بعد استجواب المُشتكَي عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التّحقيق ذلك".

وهنا يُثار التّساؤل التّالي: هل يجوز التّوقيف في جرائم الذّم والقدح المُرتكَبة عبر مواقع التّواصل ؟

وللإجابة على ذلك نقول أنّه يجوز التّوقيف في جرائم الذّم والقدح المُرتكَبة عبر مواقع التّواصل والوسائل الإلكترونية الاخرى؛ لأنّ العقوبة المقرّرة في المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27)لسنة 2015 تصل إلى الحبس بحدّ أقصى ثلاث سنوات ، وبدلالة المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (32) لعام 2017 التي منحت المدّعي العام والقضاء حقّ التّوقيف في الجرائم الجنحية المُعاقَب عليها بالحبس مدّة تزيد على سنتين ، حيث أشارت المادة (114) الى أنّ التّوقيف لا يقع إلّا إذا تحقّقت الحالات الواردة في النّص حصراً وهي :

1. إذا كان الفعل المُسنَد إلى المُشتكَى عليه مُعاقَباً عليه بالحبس مدّة تزيد على سنتين.
2. إذا كان الفعل المُسنَد إلى المُشتكَى عليه مُعاقَباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلّة التي تربطه بالفعل المُسنَد إليه.

الخاتمة :

في ختام هذا الدّراسة وبعد أن تمّ البحث في الطّبيعة الخاصّة لجرائم الذّم والقدح والتّحقير المُرتكَبة عبرَ مواقع التّواصل الاجتماعي من حيث العلانية ووسائل الإسناد والملاحقة والتّوقيف والعقوبة المقرّرة عن تلك الجرائم في ثلاثة مباحث، من خلال تناول النّصوص القانونية ذات العلاقة في قانون العقوبات الأردني وقانون الجرائم الإلكترونية ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية المُعدّل ، وقانون الاتّصالات الأردني ، فقد خَلُصتْ الدّراسة إلى مجموعة من النّتائج والتّوصيات ومن أهمها :

النّتائج:

1. جريمة الذّم والقدح الجرائم المُرتكَبة عبر مواقع التّواصل الاجتماعي من أكثر الجرائم الإلكترونية شيوعاً ؛ نظراً لانتشار تطبيقات التّواصل الاجتماعي على الهواتف الذّكية وسهولة استخدامها .

(1) محكمة مادبا بصفتها الاستئنافية ، الحكم رقم 483 لسنة 2018 ، منشورات قسطاس

2. في جرائم الذّم والقدح والتّحقير المُرتكَبة عبر تطبيقات (الماسنجر) و(الواتس اب) والتي تكون برسالة بين المُرسِل والمُرسَل إليه دون اطّلاع العامّة عليها ، لا يطبّق عليها نصّ المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية ؛ لانتفاء عنصر " العلانية" ، وعليه يُمكن تطبيق المادة (75) من قانون الاتّصالات؛ لأنّها لم تتطرق إلى عنصر العلنيّة ، حيث اشترطت لقيام جريمة الإهانة تحقّق القصد الخاصّ الذي تطلّبه المُشرّع في المادة (75/ا) والمتمثل بإثارة الفزع لدى المجني عليه وهو مدرك أثره ويريد تحقيقه.
3. جرائم الذّم والقدح والتّحقير المُرتكَبة عبر الوسائل الإلكترونية ، من الجرائم المستحدثة وتتّسم بطبيعة خاصّة تميّزها عن جريمتي الذّم والقدح التّقليدية من حيث الوسيلة والعلانية ؛ لذلك حرص المُشرّع الأردني في المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 على تشدّيد العقوبة عليها عندما جمع الحبس والغرامة معاً خلافا عمّا هو منصوص عليه في قانون العقوبات لنفس الجريمة ؛ ممّا يؤكد رغبة المُشرّع في مكافحة الجرائم التي تقع بالوسائل الإلكترونية .
4. وسائل العلنيّة الواردة حصرا في المادة (189) من قانون العقوبات الأردني لا تصلح لقيام شرط العلنيّة في جرائم الذّم والقدح المُرتكَبة عبر مواقع التّواصل الاجتماعي ، ولكن يمكن تصوّر قيام ركن العلنيّة في جرائم الذّم والقدح بوسائل إلكترونية في نصّ المادة (73) من قانون العقوبات الأردني والتي أشارت الى "الوسائل الآلية "و " الكتابة والرّسوم والصّور .

5. قانون الجرائم الإلكترونية في المادة (11) منه حدّد ثلاث وسائل إلكترونية لقيام جرائم الذّم والقدح والتّحقير بوساطتها وهي : نظام المعلومات والموقع الإلكتروني وشبكة المعلومات ، ووسائل مواقع التّواصل الاجتماعي تدخل ضمن تعريف (شبكة المعلومات).
6. يجوز التّوقيف في جرائم الذّم والقدح والتّحقير المُرتكَبة عبر الوسائل الإلكترونية ومنها مواقع التّواصل الاجتماعي ؛ لأنّ العقوبة المقرّرة في نص المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية (بحدٍّ أقصى حبس ثلاث سنوات) .

التّوصيات:

1. نوصي بإدراج نصّ في قانون الجرائم الإلكترونية يفيد بأنّه لا يجوز ملاحقة الفاعل إلّا بناءً على شكوى واتّخاذ صفة الادّعاء بالحقّ الشّخصي ، ووقف الملاحقة في حال إسقاط الشّكوى.
2. نقترح أن يتضمّن قانون الجرائم الإلكترونية نصّاً يعطي الشّكاوى المُقدَّمة بموجب أحكام هذا القانون صفة الاستعجال، بالإضافة إلى إنشاء غرف قضائيّة متخصّصة تنظر بالدعاوى المقدَّمة بموجبه، نظراً للطّبيعة الخاصّة لهذه الجرائم وازدياد عددها.
3. قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 يخلو من نصٍّ قانوني يجُرّم تحقير أو قدح أو ذمّ إحدى الدّيانات السّماوية وأرباب الشّرائع من الأنبياء والرّسل بوسائل إلكترونية ، ويقترح الباحث أن يضيف المُشرّع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية نصّا يجرّم الذّم والقدح والتحقير إذا كان موجهاً إلى إحدى الدّيانات السّماوية أو أحد الأنبياء والرّسل بالوسائل الإلكترونية مع تغليظ عقوبتها لتلافي الفراغ التّشريعي .

المصادر والمراجع

الدّستور الأردني 1952 وتعديلاته.

القوانين:

- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960وفقاً لتعديلات 2017 .
- قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية المُعدّل رقم (32) لعام 2017.
- قانون محاكم الصّلح رقم (23) لسنة 2017 .
- قانون الاتصالات الأردني وتعديلاته رقم 13 لسنة 1995 .

الكتب العربية:

1. الجبور، محمد، (2000) ، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني –دراسة مقارنه، الطّبعة الأولى ، عمان : دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع .
2. الجندي، حسني ، (2009) ، التّشريعات الجنائية الخاصّة في دولة الإمارات العربية المتّحدة، الطّبعة الأولى.
3. حسن، محمد إبراهيم ، (1997) ، جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانونين الوضعي والشّريعة الإسلامية ،(د.ط) ، القاهرة : مطبعة الأهرام .
4. حسني، محمود نجيب ،(1992) ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص،(د.ط) ، القاهرة : دار النّهضة العربية للنّشر والتّوزيع.
5. أبو خطوة، أحمد ، (1990) ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة ، الطّبعة الأولى ، النّاشر دار النّهضة العربية.
6. السّعيد، كامل ،(1996)، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الشّرف والحرية) ، الطّبعة الأولى ، عمان: دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع .
7. سلامه ، حسين ،(2003) ، تطبيقات الإنترنت ، الجزء الأول ، الطّبعة الأولى ، عمان، مكتب المجتمع العربي للنّشر.
8. عبداللطيف ، عبدالرّزاق، (2016) ، شرح قانون مكافحة جريمة تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتّحدة ، الطّبعة الأولى ، دبي : النّاشر معهد دبي القضائي.
9. عفيفي ، أحمد السيد (2001) ، الأحكام العامّة للعلانية في قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية .
10. غنام ، محمد ، (2013) ، شرح قانون العقوبات الاتّحادي لدولة الإمارات العربية المتّحدة، الطّبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنّشر والتّوزيع .

الرّسائل الجامعية والأبحاث:

1. الزّايد، إبراهيم طه ،(2011)، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذّم والقدح والتّحقير المُرتكَبة من خلال المواقع الإلكترونية ، رسالة ماجستير ، كلّية القانون ، جامعة الشّرق الأوسط .
2. الشّيباني ، ميثاء اسحاق ، (2018) ، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السّب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون تقنية المعلومات الاماراتي ، كلية القانون ، جامعة *جامعة* الامارات العربية المتحدة.
3. عوض ، محمد محي الدّين ،(1955) العلنيّة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة .

4. المزمومي، محمد حميد مضحي ،(1439هـ ، 2018م) ، جريمة التّشهير عبر وسائل تقنية المعلومات وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السّعودي، مجلّة الشّريعة والقانون ـ جامعة الامارات، العدد الرّابع والسّتون، كلّية القانون، مجلس النّشر العلمي .

قرارات القضاء الأردني:

(1) بداية إربد بصفتها الاستئنافية ، حكم رقم 8676 لسنة 2018 ، منشورات قسطاس .
(2) استئناف عمان ، الحكم رقم 22261 لسنة 2018 ، منشورات قسطاس.
(3) بداية عمان بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 2586 لسنة 2018 ، منشورات قسطاس .
(4) بداية عمان بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 2929 لسنة 2018، منشورات قسطاس .
(5) بداية العقبة بصفتها الاستئنافية ، الحكم رقم 409 لسنة 2018 ، منشورات قسطاس .
(6) بداية عمان بصفتها الاستئنافية ، الحكم رقم 3495 لسنة 2018، منشورات قسطاس .
(7) بداية مادبا بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 483 لسنة 2018 ، منشورات قسطاس .
(8) بداية الرّصيفة بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 923 لسنة 2018 ، منشورات قسطاس.

المواقع الإلكترونية :

.1

https://code.i-harness.com/ar/q/84ac8a

.2

https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA

.3

https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA